

أحكام القرآن

. @ 52 @

. الثالث العقوبة .

. الرابع الهلاك .

الخامس قال الطبري كل ما يعنت المرء عنت وهذه كلها تعنته وهذا صحيح فمن خاف شيئاً من ذلك فقد وجد شرطه وأصله الزنا كما قال ابن عباس فعليه عول \$ المسألة السادسة قوله تعالى (! . \$) !

يدل على كراهية نكاح الأمة لما فيه من خوف إرقاق الولد وجواز خوف هلاك المرء فاجتمعت فيه مضرتان دفعت الأعلى بالأدنى فقدم المتحقق على المتوهم و [أعلم \$ المسألة السابعة \$

هذا يدل على أن العزل حق للمرأة لأنه لو كان حقاً للرجل لكان له أن يتزوج ويعزل فينقطع خوف إرقاق الولد في الغالب وبه قال مالك .

وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس للمرأة حق إلا في الإيلاج وهذا ضعيف فإن النكاح إنما عقد للوطء وكل واحد من الزوجين له فيه حق وكما أن للرجل فيه حق الغاية وهو الإيلاج والتكرار فللمرأة فيه غاية الإنزال وتام ذوق العسيلة فبه تتم اللذة للفريقين فإن أراد الرجل إسقاط حقه والوقوف دون هذه الغاية فللمرأة حق بلوغها \$ الآية الثالثة والعشرون \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 29 3] .

الآية فيها إحدى عشرة مسألة